بحيث يصبح:

٣/١٥/١٠٠/٤٦١/٢٢٧/٩/١ "إنشاءات أخرى" (مساهمة لهيئة أوجيرو لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة من اتصالات وأنترنت وبرامج معلوماتية وسواها).

بدلاً من:

٣/١١٥/١٠٠/٤٦١/٢٢٧/٩/١ "إنشاءات أخرى" (مساهمة لهيئة أوجيرو لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة من اتصالات وأنترنت وبرامج معلوماتية وسواها).

والباقي دون تعديل.

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة التاسعة عشرة: تسديد الضرائب والرسوم المستوفاة بالعملات الأجنبية

حيثما وردت في هذا القانون عبارة "رسوم وضرائب تستوفى بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية"، فتودع بالعملة نفسها نقداً، في الحساب الخاص لدى مصرف لبنان .

المادة العشرون: تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على أشخاص القانون العام مع إعفائها من غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن للبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام المتوجبة عليهم إلتزامات لصالح الخزينة ناتجة عن المخالفات المتعلقة بكافة الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة, تقسيط هذه الإلتزامات والغرامات لمدة ثلاث سنوات دون أية فوائد، مع إعفائها من غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة.

يتوجب على هؤلاء الأشخاص الراغبين بالإستفادة من هذا التقسيط تقديم طلب خطي وتسديد القسط الأول خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٢/١٢/٣١.

وفي حال التخلف عن تسديد قسطين متتاليين في مواعيدهما، أو عدم الإستفادة من أحكام هذه المادة تحتسب على المبالغ المتوجبة فائدة بمعدل يساوي فائدة سندات الخزينة لمدة سنة ويتم اقتطاع المبالغ كما يلي:

- في ما خص البلديات واتحادات البلديات: من عائدات الصندوق المستقل للبلديات التي تتوجب لها اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

- في ما خص المؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام: من المساهمة التي تستحق لها اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة الحادية والعشرون : إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نص، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف غير المسددة المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، عن أعمال ٢٠٢٠ وما قبل المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.

تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية كاملاً خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ نشر هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)، أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، أو أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، أو أحكام المادة ٢٨ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

" تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط".

المادة الثانية والعشرون : تعديل القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب)

يعدل القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) بحيث يصبح كما يلي:

المادة الأولى:

١- يُمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وتحصيلها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم، سواء المترتبة بموجب التكليف الذاتي أو بموجب تكاليف تصدرها الإدارة الضريبية، بتاريخ سابق لنشره مع تخفيض قدره :

- ١٠٠% من الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية نشر هذا القانون.
- ٩٠% عن الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة بتاريخ سابق ٢٠١٩/١٠/١٨.

٢- في حال عدم تسديد تلك الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة المتوجبة عليها ضمن المهلة المحددة أعلاه، يتوجب على المكلفين تسديدها مع كامل الغرامات ولا يمكن إجراء تسوية عليها.

٣- يمكن لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وتحصيلها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، المترتبة على الضرائب والرسوم التي تصدر بتاريخ لاحق لنشر هذا القانون، شرط أن تحدد بموجب قرار تنظيمي يصدر عنه أحكام التسوية والنسبة المقررة لتخفيض كل نوع من أنواع الغرامات ضمن حد أقصى للتخفيض لا يتجاوز النسب التالية:

- ٨٥% من غرامات التحقق.
- ٧٥% من غرامات التحصيل.
- ٦٠% من الغرامات المحددة بمبالغ مقطوعة.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن مايتي ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: تستثنى من التسوية المشار إليها في البند ٣ من المادة الأولى من هذا القانون:

أ- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة.
ب- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
ج- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
د- الغرامة التي تقل قيمتها عن مايتي ألف ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: مع الاحتفاظ بما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية، على موافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة: تلغى المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٦ المعدلة بموجب المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدل بموجب القانون ٢٠١٤/٢٤٨.

تعدل الفقرة ١ من البند ثالثاً من المادة ٥ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدل بموجب القانون ٢٠١٤/٢٤٨ بحيث تصبح كما يلي:

١- تستفيد المؤسسات الصناعية من حسم ضريبي يعادل ٥٠% من الضريبة المتوجبة على أرباح صادراتها الصناعية اللبنانية المنشأ، في حال تحويل الأموال الناتجة عن التصدير إلى المصارف العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان، أو في حال إثبات استخدامها بالكامل لغايات النشاط الصناعي الذي يمارس في لبنان.

تُرفع نسبة الحسم الضريبي إلى خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) لخمس سنوات اعتباراً من السنة التي ينشر فيها هذا القانون.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والعشرون : إضافة نص إلى المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يضاف إلى المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) النص التالي:

يمكن تدوير العجز الحاصل خلال سنة ٢٠٢٠ لسنة إضافية.

المادة الخامسة والعشرون : منح الشركات الناشئة (Start up company) حسم ضريبي على ضريبة الدخل على الأرباح لمدة خمس سنوات

خلافاً لأي نص آخر، تستفيد الشركات الناشئة (Start up company) التي تنشأ خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، من حسم ضريبي يعادل كامل ضريبة الدخل على الأرباح (ضريبة الباب الأول) لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ إنشائها، شرط أن يكون ٨٠% على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والعشرون : منح حوافز للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ في مناطق ترغب الحكومة بتنميتها

تستفيد الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ والتي تمارس نشاطها الرئيسي في المناطق التي ترغب الحكومة بتنميتها من حسم ضريبي يعادل كامل الضريبة على الأرباح لمدة ٧ سنوات اعتباراً من تاريخ ممارسة نشاطها الفعلي، كما تخفض رسوم تسجيل آلياتها ورسوم السير السنوية المتوجبة على تلك الآليات بنسبة ٥٠% طيلة فترة السنوات السبع، كما تعفى الأبنية التي تتم إشادتها واستعمالها لممارسة نشاطها من رسم البناء.

يشترط للإستفادة من هذا الحسم الضريبي أن لا تقل قيمة رأس المال المستثمر عن مليون دولار أميركي محولاً من الخارج أو تسديده نقداً، وأن تقوم باستخدام عمالة لبنانية لا يقل عددها عن خمسين لبنانياً وبنسبة ٦٠% من مجموع العاملين لديها.

تحدد المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة والعشرون : تعديل المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته).

تعدل المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته) بحيث تصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /٣٧,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة وثلاثون مليوناً وخمسماية الف ليرة لبنانية، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /١٢,٥٠٠,٠٠٠/ إثنا عشر مليوناً وخمسماية ألف ليرة للمكلف المتزوج و/٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليونان وخمسماية ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.

- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية تثبت الحاجات الخاصة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج المُلزم دفع النفقة.
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملا مأجورا وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة، تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملا مأجورا وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة، تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

تطبق أحكام هذه المادة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

المادة الثامنة والعشرون : تعديل المادة 32 من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٢٧,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة وعشرون مليون ليرة.
- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٧,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. سبعة وعشرون مليون ليرة ولا يتجاوز /٧٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. اثني وسبعين مليون ليرة.
- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٧٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. اثني وسبعين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٦٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة واثني وستين مليون ليرة.
- ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٦٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة واثني وستين مليون ليرة ولا يتجاوز /٣١٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثماية واثني عشرة مليون ليرة.
- ٢١% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٣١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية واثني عشرة مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستماية وخمس وسبعين مليون ليرة.
- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستماية وخمس وسبعين مليون ليرة.

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المقفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

المادة التاسعة والعشرون : تعديل نص المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل نص المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

على من يدفع في سياق ممارسة نشاطه أموالا خاضعة للتكليف وفقا للمادة ٤١ أن يصرح فصلياً عن هذه الأموال ويسدد الضريبة ضمن مهلة ١٥ يوماً من نهاية كل فصل بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على أساس المادة ٤٢.

المادة الثلاثون : إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي:

أ- إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول.

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني ٢٠٢٢، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتخمين في لبنان وذلك بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولاً ثابتة وبواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٥% (خمسة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات.

يستفيد من إعادة التقييم المبيَّنة في هذه المادة، المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

في حال تمّ التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم يحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمته قبل إعادة تقييمه.

ب- إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تلتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء التخمين في لبنان يختاره صاحب العلاقة.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة تلك الفروقات.

تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية.

تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

٢- يسدد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرتين "أ" و"ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تبلغهم قرار الإدارة تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد، كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة.

٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرتين فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

٤- تحدد عند الاقتضاء، أصول تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والثلاثون : تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدّل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والأجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والإكراميات والمنافع النقدية والعينية، وفي حال تم تخفيض تلك الرواتب وملحقاتها لوجود مبرر قانوني أو بسبب تخفيض ساعات العمل تحتسب الضريبة وتسدد على أساس المبلغ المخفض.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والثلاثون : إعادة إستثناء التقاعد من الخضوع لضريبة الدخل على الرواتب والأجور

يُلغى من أحكام المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) إخضاع معاشات التقاعد لضريبة الدخل، ويعاد العمل بأحكام المادة ٥٦ من القانون ذاته قبل تعديلها بموجب المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

المادة الثالثة والثلاثون : تعديل المادة ٥٨ من قانون ضـريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

تعدل المادة ٥٨ من قانون ضـريبة الدخل المعدلة بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩) بحيث تصـبح كما يلي:

أ- حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور كما يأتي:

- ٢% (اثنان بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي لا يتجاوز /١٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثمانية عشـر مليون ليرة لبنانية.
- ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثمانية عشـر مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسـة وأربعين مليون ليرة لبنانية. ٧% (سـبعة بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسة وأربعين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسـعين مليون ليرة لبنانية.
- ١١% (أحد عشـر بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي يزيد عن /٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تسـعين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة وثمانين مليون ليرة لبنانية.
- ١٥% (خمسـة عشـر بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي يزيد عن /١٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة وثمانين مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثمايـة وسـتين مليون ليرة لبنـانيـة. ٢٠% (عشـرون بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي يزيد عن /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثماية وسـتين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستماية وخمس وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- ٢٥% (خمسـة وعشـرون بالمئة) عن قسـم الواردات الصـافية الخاضـعة للضـريبة الذي يزيد عن /٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ستماية وخمس وسـبعين مليون ليرة .

يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

المادة الرابعة والثلاثون : تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون ضـريبة الدخل (المرسـوم الاشـتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته)

يعدل نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون ضـريبة الدخل (المرسـوم الاشـتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته) بحيث تصـبح كما يلي:

يحسـب التنزيل من الأسـاس بمبلغ يعادل/١٢٥,٠٠٠/ليرة (ماية وخمس وعشـرون الف ليرة لبنانية) عن كل يوم للأجراء وللعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

المادة الخامسـة والثلاثون : تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسـوم الاشـتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسـوم الاشـتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضـريبة الدخل)، لتصـبح كما يلي:

على رب العمل أن يقتطع الضـريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة بالليرة اللبنانية بالقيمة الفعلية التي تحدد بموجب قرار يصدر عن وزارة المالية ومصرف لبنان التي دُفعت فيها تلك الرواتب والأجور كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والثلاثون : إعفاء التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة أو استقالتهم من الضريبة على الدخل

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من الضـريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من واردات أصـحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة أو استقالتهم، خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٢/٠٩/٣٠، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة والثلاثون : أحكام ضريبية خاصة بالمساعدات النقدية والعينية التي دفعت أو منحت خلال العام ٢٠٢٢

خلافاً لأي نص آخر، تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من واردات أصـحاب العمل المكلفين على أسـاس الربح الحقيقي، المساعدات النقدية والعينية التي دفعت أو منحت للعاملين لديهم خلال العام ٢٠٢٢ ولا تخضع هذه المساعدات لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والثلاثون : إعفاء رواتب الموظفين والمستخدمين الذين أصـيبوا بإعاقة دائمة نتيجة انفجار مرفأ بيروت من الضريبة على الرواتب والأجور

خلافاً لأي نص آخر، تعفى رواتب الموظفين والمسـتخدمين الذين أصـيبوا بإعاقة دائمة وأصـبحوا من ذوي الإحتياجات الإضافية نتيجة انفجار مرفأ بيروت من الضريبة على الرواتب والأجور.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، وشروط الإستفادة منها، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والثلاثون : يضاف البند ٥ إلى المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

يضاف البند ٥ إلى المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

يخضع لضريبة تعادل رسم الفراغ والإنتقال للعقارات، ربح التفرغ عن الأسهم الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون عند تفرغهم عن أسهمهم في إحدى الشركات المساهمة التالية:

- الشركات التي يكون موضوعها الوحيد أو الأساسي تملّك العقارات المبنية وغير المبنية.

- الشركات التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبلية أو نشاط التطوير العقاري.
- الشركات التي تتجاوز قيمة أصولها الثابتة من العقارات ٥٠% من كامل أصولها الثابتة.

يحدد الربح الخاضع للضريبة بالفرق بين كلفة تملك السهم وسعر التفرغ الفعلي عنه.

يستفيد المتفرغ من حسم ضريبي بنسبة ٥٠% عندما يكون التفرغ حاصلاً بين المساهمين أنفسهم أو بين الأصول والفروع.

يستثنى من الضريبة الربح الذي يحققه هؤلاء الأشخاص عند تفرغهم عن أسهمهم في بقية الشركات المساهمة.

يجوز لأي مساهم أن يجري عملية إعادة تقييم استثنائية لأسهمه ولمرة واحدة وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٣/٠٦/٣٠.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ١% (واحد بالمئة) من قيمة هذه الفروقات.

يتوجب على المتفرغ خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ أن يصرح عن عملية التفرغ وأن يسدد الضريبة المتوجبة بموجب نماذج خاصة تعدها وزارة المالية لهذه الغاية ويعتبر المتفرغ والمتفرغ له مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تأدية الضريبة المترتبة على عملية التفرغ.

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الأربعون : تعديل المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدل المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

لا يحق لأي كان أن يحصل على ترقين كلي أو جزئي لرهن أو تأمين مسجل ضمانة لدين ينتج فوائد، ما لم يحصل على موافقة مسبقة من الدوائر الضريبية المختصة.

وفي حال تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر الإجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة.

تستثنى من أحكام هذه المادة وخلافاً لأي نص آخر، معاملات ترقين الرهن أو التأمين العائدة للسيارات السياحية والآليات المخصصة للأعمال الزراعية والوحدات السكنية، التي تملكها أصحابها من الأشخاص الطبيعيين بموجب قروض، في حال كانت الفوائد الناتجة عنها لمصلحة الجهة الدائنة خاضعة للضريبة على أرباح هذه الجهة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية و الأربعون : تعديل البندين "هـ" و"و" من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات القابضة – هولدنغ

يعدل البندان "هـ" و"و" من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات القابضة – هولدنغ وفقاً لما يلي :

هـ- تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها خمسون مليون ليرة لبنانية.

تطبق هذه الضريبة على شركة الهولدنغ ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.

و- تؤدى الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الاعمال وخلال المهلة المحددة له. و في حال مخالفة الشركة لموجباتها الضريبية تطبق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

يعمل بهذا النص ابتداءً من السنة المالية ٢٠٢٢.

المادة الثانية والأربعون : تعديل المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات القابضة - هولدنغ

تعدل المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات القابضة – هولدنغ وفقاً لما يلي:

في حال مخالفة شركة الهولدنغ أحكام المادة ٣ من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة المالية التي تمت فيها المخالفة، لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان على كامل أرباحها السنوية الصافية المتأتية من جميع نشاطاتها، يضاف إليها غرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثالثة والأربعون : تعديل المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور

تعدل المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور وفقاً لما يلي :

تعفى الشركة من ضريبة الدخل على الأرباح وتخضع بدلا من ذلك لضريبة سنوية مقطوعة قدرها خمسون مليون ليرة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل). وتطبق هذه الضريبة على الشركة ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.

يعمل بهذا النص ابتداءً من السنة المالية ٢٠٢٢.

المادة الرابعة والأربعون : تعديل المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور

تعدل المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور وفقاً لما يلي:

تؤدى الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. و في حال مخالفة الشركة لموجباتها الضريبية تطبق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الخامسة والأربعون : تعديل المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور

تعدل المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور وفقاً لما يلي :

في حال مخالفة الشركة لأحكام المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة المالية التي تمت فيها المخالفة، لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان على كامل أرباحها السنوية الصافية المتأتية من جميع نشاطاتها، يضاف إليها غرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة عليها.

المادة السادسة والأربعون : تعديل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

المادة ٢٠- يؤدى رسم الطابع المالي بإحدى الطرق التالية:

- عن طريق إلصاق الطوابع المالية المعدة خصيصاً لهذه الغاية, على أن لا تتجاوز قيمة الرسم المتوجب على الصك أو الكتابة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وباستثناء الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على اعتماد طريقة أخرى لتسديد الرسم.

- بواسطة آلات الوسم لدى الأشخاص المرخص لهم باستخدامها وفقاً لأحكام هذا القانون, على أن لا تتجاوز قيمة الرسم ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.

- نقداً أو بموجب شك مصرفي لدى كتّاب العدل عن الصكوك والإسناد التي ينظمونها أو يصادقون عليها, ومهما بلغت قيمة الرسم. على ان تدرج قيمة رسم الطابع المالي ضمن الإيصال الذي يصدره الكاتب العدل.

- نقداً أو بموجب شك مصرفي في صناديق المالية إذا تجاوزت قيمة الرسم ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل وذلك بموجب أوامر قبض صادرة عن الدوائر المالية المختصة في المحافظات أو عن الدوائر العقارية التي استمعت إلى العقد بما في ذلك المكاتب العقارية المعاونة أو عن المحتسبين في الأقضية أو عن مصلحة تسجيل السيارات والآليات التي استمعت إلى عقد البيع بما في ذلك المكاتب التابعة للمصلحة، على أن يدرج رسم الطابع المالي ضمن أمر القبض المنظم لاستيفاء رسوم التسجيل ورسوم السير ورسوم إجازات العمل.

- بموجب إشعارات تسديد يتم اعتمادها من جانب وزارة المالية.

- بموجب طابع مالي الكتروني e-stamp وفقا للطرق والآليات التي تعتمدها وزارة المالية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة والأربعون : تعديل المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

يتم تحضير وبيع الطوابع الورقية اللاصقة بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- طوابع معدة مسبقا يتم تحديد الكميات الممكن إصدارها منها, وفئاتها وأشكالها، والرقابة على طباعتها وتاريخ وضعها في التداول بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢- طوابع مالية الكترونية e-stamps يتم الإستحصال عليها من آلات خاصة يتم الترخيص بتركيبها وأصول استخدامها, وشكل الطوابع ومواصفاتها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تحفظ حقوق باعة الطوابع الورقية الحاصلين على ترخيص ببيع الطوابع بتاريخ نشر هذا القانون من نسبة من قيمة الجعالة التي يحصل عليها باعة الطوابع الرقمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والأربعون : تعديل المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

تباع الطوابع المالية "المعدة مسبقاً" من الجمهور بواسطة:

١- الباعة المجازين وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي، والمؤسسات المتعاقدة مع الدولة اللبنانية لاستيفاء الضرائب والرسوم.
٢- أمناء الصناديق أو الموظفين في الإدارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية.
٣- آلات في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مراكز أخرى، على أن لا تتجاوز نسبة الجعالة تلك المحددة في المادة ٢٤ من هذا المرسوم الاشتراعي، وذلك في الحالات التي تحدد وتنظم أصولها بقرار من وزير المالية.

المادة التاسعة والأربعون : تعديل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

٦ – على كافة المكلفين الملزمين بإصدار فواتير وإيصالات وإشعارات دائنة ومدينة أن يسددوا رسم الطابع المالي المقطوع المتوجب عن الفواتير والإيصالات والإشعارات الدائنة والمدينة التي يصدرونها شهريا وأن يتقدموا بتصاريح شهرية إلكترونية خلال مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الشهر المعني، بموجب نماذج تضعها وزارة المالية لهذه الغاية.

تطبق أحكام هذه الفقرة ابتداءً من أول الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة ، عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخمسون : إعفاء المؤسسات والشركات التي تنشأ أو التي يتم تمديد أجلها في أي من السجلين التجاري والمدني بعد نشر هذا القانون من رسم الطابع المالي لمدة ثلاث سنوات

تعفى المؤسسات والشركات التي تنشأ أو التي يتم تمديد أجلها في أي من السجلين التجاري والمدني خلال فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، من رسم الطابع المالي المقطوع عن رخصة التأسيس المنصوص عليه في البندين ٣ و٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) ومن رسم الطابع المالي النسبي عن قيمة رأس المال والأسهم المحررة.

المادة الحادية والخمسون : إعفاء الشركات والمؤسسات من غرامات رسم الطابع المالي المتوجبة جراء عدم تجديد مدة العقد

تعفى المؤسسات والشركات المسجلة في السجل التجاري وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، من الغرامات على رسم الطابع المالي الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة أو المؤسسة شرط أن يتم تسديد الرسم خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٢/١٢/٣١.

المادة الثانية والخمسون : تعديل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي)

تُعدّل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) بحيث تصبح كما يلي:

٢٦ مكرر	كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد	١٠,٠٠٠ ل.ل.
٤٦	كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات	٥,٠٠٠ ل.ل.
	كل فاتورة تصدرها وزارة الاتصالات للمشتركين بخدمات الهاتف والإنترنت	٥,٠٠٠ ل.ل.
٤٧	كل إيصال يشير إلى إبراء واستلام أو وصول أو إيداع	١,٠٠٠ ل.ل.
٦٨	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية إلى احد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها	١,٠٠٠ ل.ل.
٩٤	كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات	١,٠٠٠ ل.ل.
	كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الاتصالات الإلكترونية (الإنترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين	٥,٠٠٠ ل.ل.
	كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات	١,٠٠٠ ل.ل.
٩٥	فاتورة غير مسددة	١,٠٠٠ ل.ل.
١١١	الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقا للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي	١,٠٠٠ ل.ل.

المادة الثالثة والخمسون: تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠

تُعدّل المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ بحيث تصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر تحدد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم الخروج والفئات المعفاة منه بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والأشغال العامة والنقل.

المادة الرابعة والخمسون : تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠

تُعدّل المادة الخامسة من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ بحيث تصبح كما يلي:

تحدد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم الدخول عن طريق البر والفئات المعفاة منه بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة الخامسة والخمسون : تعديل البند ٧ من المادة ٩ من المرسوم اشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بإعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت من رسوم الانتقال.

يعدل البند ٧ من المادة ٩ من المرسوم اشتراعي رقم ١٤٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢(فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) المضاف بموجب البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) المتعلق بإعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت من رسوم الانتقال بحيث يصبح كما يلي.

٧- ورثة اللبنانيين الذين قضوا من جراء انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤, على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلّقة بتركات مورثهم شرط أن يتقدّموا لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ بالتصاريح والمستندات الثبوتية من الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم حصر الإرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

المادة السادسة والخمسون : تعديل البند ٥ من المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

يعدل البند ٥ من المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ليصبح كما يلي:

٥- يعفى من الرسم الجزء من الحصة الإرثية الصافية الذي لا يتجاوز:

أ- لكل من الفروع والأزواج والوالدين: ستماية مليون ليرة.

ب- لكل من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت: مائتان وأربعون مليون ليرة.

ج- لكل من باقي الورثة: مئة وعشرون مليون ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الارثية:

- ثلاثمائة وستون مليون ليرة عندما يكون الولد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.
- أربعة وعشرون مليون ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.
- مائتان وأربعون مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوريث زوج أو زوجة ومئة وعشرون مليون ليرة عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود ستمائة مليون ليرة

ويشترط للاستفادة من الإضافات الوارد تعدادها في هذه الفقرة أن يكون السبب الذي انشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث.

المادة السابعة والخمسون : تعديل المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

تعدل المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ لتصبح كما يلي:

تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدى من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها أربعة عشر مليون وأربعمائة ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ تسعماية مليون ليرة.

المادة الثامنة والخمسون: تعديل المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

تعدل المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ لتصبح كما يلي:

علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالألف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنتقلة غير الصافي الذي يتجاوز مايتي مليون ليرة لبنانية، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة.

يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة التاسعة والخمسون : تعديل جدول معدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم:

يعدل جدول معدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم ويصبح كما يلي:

شطور الحصص الخاضعة للرسم	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
	الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين الأخوة، والأخوات	العم أو العمة الخال الخالة أولاد الأخ أولاد الأخت	باقي المكلفين
لغاية ٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٣	٦	٩	١٢	١٦
من ٩٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٥	٩	١٢	١٦	٢١
من ١٨٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	١٢	١٦	٢١	٢٧
من ٣٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣
من ٦٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩
ما يزيد عن ١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٥

المادة الستون : تعديل المادة ٣٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدّل المادة ٣٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح كما يلي:

تراعى في تقدير الإيرادات الصافية الأصول التالية:

١- تعتمد أساساً للتقدير قيمة بدل الإيجار الواردة في عقد الإيجار، إذا كانت قيمته لا تقل عن ٧٠% من القيمة المقدرة وفقاً للأصول المتبعة في البند ٣ من هذه المادة، وفي حال العكس تعتمد القيمة المقدرة وفقاً للأصول المتبعة في البند "٣" من هذه المادة.

٢- في حال لم يكن الإشغال مستنداً إلى عقد ايجار، تقدر الإيرادات الصافية مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة.

٣- أما إذا تعذرت المقارنة فتقدر الإيرادات الصافية بالاستناد إلى العناصر الأساسية التي تؤثر في قيمة العقار التأجيرية: المساحة، المنطقة، نوعية البناء، متممات البناء (تدفئة، تبريد، مصاعد، انترفون، الخ....) وغيرها من العناصر شرط أن يؤمن البناء لمالكه ما لا يقل عن ٢,٥% (اثني ونصف بالمئة) من قيمته كبدل إيجار.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار تصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والستون: تعديل المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدل المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

يتم التكليف بالضريبة، بعد تحديد تاريخ لنشوء الحق بها، على أساس الإيرادات الصافية للأبنية محسوماً منها عند الاقتضاء، مقدار التنزيل الخاص ببعض دور السكن.

تجزأ ضريبة الأملاك المبنية على أقسام العقار كل على حدة اعتباراً من بداية العام الذي سجل فيه الإفراز أصولاً لدى الدوائر العقارية، في حال توجبت تلك الضريبة عن فترة ما قبل الإفراز.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والستون: تعديل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدّل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧وتعديلاته لتصبح كما يلي:

إبتداءً من إيرادات العام ٢٠٢٢، ينزل مبلغ أربعين مليون ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخصٌ طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كلٌ بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلوها أو يشغلوها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى.

يحفظ حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة من هذا التنزيل بدءاً من تاريخ إشغالهم ولا تحول أحكام مرور الزمن من استفادتهم من هذا التنزيل، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

المادة الثالثة والستون : تعديل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته .

تعدل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

تخضع لضريبة الإملاك المبنية الإيرادات الصافي السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقا للمعدلات التالية:

- ٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز ماية وعشرين مليون ليرة.
- ٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ماية وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز مئتي وأربعين مليون ليرة.
- ٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مئتي وأربعين مليون ليرة ولا يتجاوز ثلاثماية وستين مليون ليرة.
- ١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ثلاثماية وستين مليون مليون ليرة ولا يتجاوز ستماية مليون ليرة.
- ١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ستماية مليون ليرة.

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

المادة الرابعة والستون : تعديل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته .

تعدل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

تطبق المعدلات والشطور الواردة في المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة اعتبارا من إيرادات سنة ٢٠٢٢ .

المادة الخامسة والستون : تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته .

تعدل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبلية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح كما يلي:

١ - على كل مكلف بالضريبة يملك أو يستثمر عقارا مبنيا واحدا أو حصصا في عقار مبني واحد ويحصل من جراء ملكيته أو استثماره على إيرادات صافية تزيد عن ٤٠ مليون ليرة في السنة عن كل عقار ،أن يتقدم من الدائرة المالية المختصة بتصريح قبل أول نيسان من كل سنة يبين فيه :

- رقم العقار وموقعه
- مقدار حصته في العقار بالأسهم
- إيرادات العقار الحقيقية أو المقدرة
- الضريبة المتوجبة على العقار

٢ - على المكلف أن يسدد الضريبة المتوجبة على العقار عندما يقدم التصريح.

٤- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والستون : اشتراط إعطاء القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بتسديد الضرائب المتوجبة على العقار فقط

في حال عدم وجود إشارة حجز لصالح الخزينة، تُعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء ضريبة الأملاك المبلية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار وعلى العقار قبل الإفراز واستيفاء ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، دون اشتراط تسديد أية رسوم أو ضرائب أخرى متوجبة على البائع.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة والستون: إضافة بند إلى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

يضاف إلى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند التالي نصه:

"عمليات وهب الغذاء المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء) التي تقوم بها الجهات المعنية بوهب الغذاء.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والستون: إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المضافة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المضافة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ (تحفيز وهب الغذاء).

المادة التاسعة والستون : تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٩ القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٩ القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، بحيث تصبحا كما يلي:

.....

يحق للخاضع للضريبة أن يقدم بعد انتهاء أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن **خمسين مليون** ليرة لبنانية.

يحق للمصدرين أن يقدموا، بعد نهاية أية فترة احتساب للضريبة وضمن مهلة ٢٠ يوماً، طلب استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن **خمسين مليون** ليرة لبنانية.

.....

المادة السبعون : تعديل الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تعدل الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، بحيث تصبح كما يلي:

.....

يحق للمكلف أن يقدم عند نهاية أية سنة ميلادية وضمن مهلة ٢٠ يوما، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقا" لأحكام هذه المادة، على أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن **خمسين مليون** ليرة لبنانية، ويدور المبلغ الذي يقل عن **خمسين مليون**

ليرة إلى السنة اللاحقة. أما في حال لم يعد المكلف مصنفاً وفقاً لأحكام هذه المادة فيحق له أن يقدم طلب الاسترداد المذكور مهما بلغت قيمة الطلب.

.....

المادة الحادية والسبعون : تعديل المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)

تُعدّل المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، بحيث تصبح كما يلي:

يُطبّق لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ رسم مقطوع قدره ٣% (ثلاثة بالمئة) على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، باستثناء مادة البنزين والمعدات الصناعية والمواد الأولية المستعملة للصناعة والزراعة والمستوردات العائدة للقوى العسكرية والأمنية.

تُحدّد المعدات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه، بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء المالية والصناعة والزراعة والاقتصاد والتجارة.

المادة الثانية والسبعون : إعفاء الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة، لتوليد الطاقة الكهربائية من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المقطوع الـ٣%، الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة لتوليد الطاقة الكهربائية، التي يتم استيرادها اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بما فيها الأجهزة والمعدات، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والطاقة والمياه.

المادة الثالثة والسبعون : تعديل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ (تمديد توقيف العمل بقانون ضريبة الأراضي)

تعدل المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٧ (تمديد توقيف العمل بقانون ضريبة الأراضي..)، وفقاً لما يلي:

يمدد لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ مفعول المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ الصادر في ١٩٨٣/٨/١٧ والقاضي بتمديد توقيف تطبيق قانون ضريبة الأراضي.

المادة الرابعة والسبعون : فرض رسم جمركي على السلع والبضائع التي يتم استيرادها ويُصنع مثيلٌ لها في لبنان وعلى السلع والبضائع المصنفة فاخرة

يُفرض لمدة خمس سنوات رسم جمركي قدره ١٠% على السلع والبضائع التي يتم استيرادها إذا كان يَصنع في لبنان مثيل لتلك السلع والبضائع بكميات تكفي الإستهلاك المحلي بشكل كافٍ، وعلى السلع والبضائع التي تصنف كسلع فاخرة.

تُحدّد السلع والبضائع الخاضعة للرسم بقرار مشترك يصدر عن وزراء المالية والصناعة والزراعة.

وتكلّف وزارة الإقتصاد والتجارة مراقبة فروقات الأسعار بين المواد المستوردة والمواد المصنفة محلياً بما يحمي المستهلك.

المادة الخامسة والسبعون : إعفاء المجموعات السياحية والرياضية الوافدة إلى لبنان من رسم سمة الاقامة والمرور ضمن شروط

خلافاً لأي نص آخر، تعفى المجموعات السياحية والرياضية الوافدة إلى لبنان من رسم سمة الإقامة والمرور، إذا كانت مدة إقامتها لا تتعدى أسبوع، وذلك لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

يفهم بعبارة "مجموعة سياحية أو رياضية" كل مجموعة مؤلفة من واحد وعشرون شخصاً وما فوق.

المادة السادسة والسبعون : إلغاء نص المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨

تلغى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي LE/٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المعدلة بالمادة ٤٢ من قانون موازنة عام ٢٠٠٠ رقم ١٧٣ وتستبدل بالنص الآتي:

"إذا كان الانتقال يتناول عقارا مبنياً يستوفى رسم الفراغ والإنشاءات والإفراز والمقاسمة والمبادلة على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبينة بالرقم ٣٠ (ثلاثون)

حيث تقوم المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بتخمين القيمة التأجيرية بتاريخ إعطائها وذلك لغاية احتساب الرسوم العقارية بعد تحديد واضح ومفصل للحصة المخمنة من إجمالي التخمين، وإن أمانات السجل العقاري ملزمة بتطبيق هذا التخمين دون أي تعديل في قيمة الحصة المخمنة بالنسبة لعقود البيع وذلك عندما يكون هذا المبلغ يزيد على الأسعار المذكورة في الصكوك والمصرح بها.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية".

المادة السابعة والسبعون : تحديد واستيفاء الرسوم في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات بالدولار الأميركي أو اليورو

خلافاً لأي نص آخر تحدد وتستوفى الرسوم في دوائر المفوضيات السياسية والسفارات والقنصليات بالدولار الأميركي أو اليورو حصراً.

يتم تحويل المبالغ المحصلة بالدولار الأميركي أو اليورو وتودع في حساب الخزينة بالدولار الأميركي أو اليورو (FRESH) المفتوح بإحدى هاتين العملتين لدى مصرف لبنان.

يُعفى الطلاب اللبنانيون من رسوم المصادقة على الإفادات الجامعية التي تستوفيها السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج.

المادة الثامنة والسبعون : إلغاء نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) المتعلق بفرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة واستبداله بنص آخر

يلغى نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) المتعلق بفرض غرامة على الشركات السياحية التي تستقدم وفوداً خارجية في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة، ويستعاض عنها بالنص التالي:

تُفرض على الشـركات السـياحية التي تسـتقدم وفوداً خارجية عن كل شـخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية)، تستوفى مبا شرة عند المغادرة، ويُسمح لباقي أعضاء الوفد السياحي بالمغادرة.

تحدد عند الاقتضـاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشـترك يصـدر عن وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح مدير عام الأمن العام.

المادة التاسعة والسبعون : تعديل المادة ٦٣ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها

تعدل المادة ٦٣ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها لاسـيما المرسـوم الاشـتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقـم ٨٠/٤ تـاريخ ١٩٨٠/٤/٧ والقـانون رقـم ٩٠/١٤ تـاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ (قـانون موازنـة ١٩٩٠) والقـانون رقـم ٢٨٠ تـاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣). والقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨) كالتالي:

على طالبي إجراء أشغال طوبوغرافية أن يودعوا صندوق الخزينة قبل تنفيذ هذه الاشغال سلفة مالية يحدد مقدارها كما يلي:

١_ العقارات المبنية :

قيمة الرسم

عن كل عقار	١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة

٢_ العقارات غير المبنية:

	قيمة الرسم
أقل من ١٠,٠٠٠م٢.	١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة
بين ١٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ م٢.	٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة
بين ٥١٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ م٢.	٣,٢٠٠,٠٠٠ ليرة
كل عقار تتجاوز مساحته ١٠٠٠٠٠ م٢.	٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة

واذا كانت المبالغ المودعة صـندوق الخزينة بصـفة سـلفة تتجاوز مقدار الأكلاف أو تقل عنها فإن أمين السـجل العقاري يضـع كشـفاً بمقدار الرسوم الطوبوغرافية الحقيقية المتوجبة للخزينة ومقدار المبلغ الواجب إعادته اليهم أو تحصيله منهم.

ويتوجب دفع الرسوم الطوبوغرافية ولو عدل أصحاب العلاقة عن إتمام المعاملة التي طلبوا من أجلها الأعمال الطوبوغرافية.

وكل طالب إجراء أشـغال طوبوغرافية يؤخر أو يمنع تنفيذها لداع من الدواعي يتوجب عليه في حالة انتقال المهندس، أن يسـدد إلى الخزينة وفقاً لتعرفة الرسـوم أدناه المبلغ المعين تعويضـاً عن الوقت الذي يكون المهندس قد صـرفه على الطريقة وفي موقع العقار مضـافاً إليه نفقات النقل والانتقال. واذا اعلم طالب الاشـغال الإدارة عن عدم حاجته إلى الاشـغال قبل حلول الموعد المعين للقيام بالعمل بسـت أيام فلا يتوجب إذ ذاك التعويض، أما اذا لم يعلم الإدارة عن رغبته هذه خلال المهلة المذكورة فيلزم عندئذ بدفع تعويض مقطوع قدره ماية الف ليرة لبنانية حتى وان لم ينتقل المهندس إلى موقع العقار.

تعفى من الرسوم الطوبوغرافية أقسام العقارات المستملكة مجاناً.

نوع الأعمال

١ـ أشغال جارية في موقع العقار

أ - يدفع رسم عن كل ساعة تقضي في موقع العقار وبالتنقل ذهاباً وإيابا قدره ١٦٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

وتعتبر أجزاء الساعة ساعة كاملة.

ويشمل هذا الرسم جميع نفقات الموظفين، بمن فهم المعاونون والعمال، ومقدار التعويض عن الآلات الفنية، وثمن المطبوعات اللازمة لإنجاز الاشغال.

ب- يستوفى أجرة نقل بحسب التعرفة المعمول بها لدى الإدارة.

ويستوفى أجرة نقل مقطوعة قدرها ١٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للمسافات التي تقل عن ١٥ كلم ٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للمسافات التي تزيد عن ١٥ كلم

اذا جرى النقل داخل المدينة، وعندما ينصرف المهندس إلى إنجاز عدة عمليات أثناء سفرة واحدة لمستدعين مختلفين، توزع ساعات السفر وأجور النقل نسبياً على عدد العمليات.

٢- ثمن تخوم التحديد : عن كل ختم او علامة مختومة: ٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

ويدخل ضمن هذه الرسوم نفقة نقل التخوم لمراكزها ومصروف تركيبها. وفي حالة إبطال حدود، لا يستوفى رسم البتة عن التخوم التي تنزع وتستعمل لمصلحة المالك نفسه.

٣- أعمال مكتبية: عن كل ساعة شغل لوضع مشاريع الإفرازات وحساب القياسات وتصحيح خريطة أمانة المساحة وتنظيم خرائط أساسية وقياس المساحات وتصحيح سجل المساحات ١٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

وتعتبر أجزاء الساعة ساعة كاملة.

٤- سحب نسخ عن خريطة أمانة المساحة ل.ل.

نسخ معدة لتضم إلى ملف العقار، ولتعطي للمستدعين بعد قيد العمليات الطوبوغرافية في السجل العقاري.

	(ل.ل.)
من قياس ٣٢ × ٢٢ و ٣٥ × ٢٥ عن كل سحب	٥٠,٠٠٠
من قياس ٤٧ × ٣٢ أو ٣٥ × ٥٠ عن كل سحب	٧٥,٠٠٠
من قياس نصف نسر كبير (٥٠ × ٧٥) عن كل سحب	٧٥,٠٠٠
من قياس نسر كبير (١٠٠ × ٧٥) عن كل سحب	١٠٠,٠٠٠

٦- رسوم الصور الفوتوغرافية:

	(ل.ل.)
عن كل لوحة سلبية	١٠٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس (١٨×٢٤) أو (١٩×١٩)	٥٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ٥٠ × ٦٠	٥٠٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ٧٥ × ١٠٥	١,٠٠٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ١٠٠×١٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
عن كل صورة فوتوغرافية قياس : ١٢٥×١٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠

وتخفض هذه الرسوم بنسبة ٤٠ بالمئة عن النسخ الإضافية.

واذا استوجب الطلب إجراء أعمال مكتبية يستوفى رسم إضافي قدره ثمانية عشر الف ليرة لبنانية عن كل ساعة عمل أو جزء من الساعة.

المادة الثمانون : تعديل المادة ٦٤ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها

تعدل المادة ٦٤ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وتعديلاتها لاسيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ (قانون موازنة ١٩٨٠) والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥) والقانون ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (قانون موازنة ١٩٩٨) كالتالي:

عندما يدعى رؤساء المكاتب المعاونة للانتقال إلى خارج الدائرة عملاً بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من القرار رقم ١٨٩ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ وتعديلاته يتوجب على أصحاب العلاقة أن يدفعوا لصندوق الخزينة مسبقاً رسماً إضافياً مقطوعاً محدداً كما يلي:

	(ل.ل.)
- اذا كان انتقال رئيس المكتب المعاون يجري داخل المدينة الكائن فيها المكتب العقاري المعاون	١,٠٠٠,٠٠٠
- اذا كان انتقال رئيس المكتب المعاون يجري خارج المدينة الكائن فيها المكتب العقاري المعاون	٢,٠٠٠,٠٠٠

المادة الحادية والثمانون : تعديل الجدول رقم ١ من قانون موازنة العام ١٩٨٠ وتعديلاته

يعدل الجدول رقم ١ وتعديلاته لاسيما المادة ١٢ من قانون موازنة العام ١٩٨٠ والجدول رقم ٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٠ والمادة ٤٢ من قانون موازنة العام ١٩٩٥ والجدول رقم ٩ من القانون رقم ١٩٩٨/٦٧١ كالتالي:

في رسوم التسجيل المدفوعة

١- الرسوم المتوجبة عن تنظيم المحاضر المعدة للقيد في السجل العقاري بما فيها قيد العقود في السجل اليومي وثمن المطبوعات اللازمة لمحاضر طلب القيد ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- الرسوم المتوجبة عن تنظيم صور الصحائف العينية عن الصحائف التكميلية وعن سندات الطابو في المناطق غير الممسوحة بعد:

عن كل سند ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

واذا كان الملك شائعاً فيستوفى من كل شريك عن سنده نصف الرسم المذكور اعلاه، تستوفى الرسوم نفسها عن تنظيم السندات الجديدة عن اثر افراز وضم الخ او عند تنظيم نسخ عن السندات الاصلية.

٣- الرسوم المتوجبة عن تنظيم شهادات قيد الحقوق العينية كذلك قيد الرهون العقارية على انواعها :

- عن كل شهادة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

تنظيم شهادات قيد الحقوق العينية والرهون العقارية عن جميع العقارات الواقعة في منطقة امانة سجل عقار واحد والخاضعة للحق او المرهونة مقابل نفس الدين

٤- الرسوم المتوجبة عن تنظيم لوائح اجمالية او افرادية بالقيود المدونة في السجل العقاري عن كل عقار. ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٥- الرسوم المتوجبة عن تنظيم نسخ او خلاصات عن الوثائق التكميلية عن كل نسخة او خلاصة يستوفى عن كل صفحة ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٦- الرسوم المتوجبة عن معاملات شتى كتابية وعن معاملات تبليغ واعلان:

- عن كل قيد او شرح او قيد احتياطي او ترقين قيود في السجل العقاري او في دفتر التسجيل او سجلات الطابو ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل عقار او حق مختلف ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن الشهادات التي تبين عدم وجود قيد وعن اللوائح السلبية عن كل عقار ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن الشهادات بتثبيت مطابقة صور الصحائف العقارية والصحائف التكميلية للاصول عن كل عقار ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل تبليغ او اعلان يجريه امين السجل العقاري علاوة على النفقات المدفوعة ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٧- الرسوم المتوجبة عن مراجعة السجلات العقارية والخرائط او رسوم الكشف عن كل عقار وذلك بالاضافة الى الطابع القانوني المفروض على العرائض ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسوم افادات نفي الملكية

- كل كشف بالعقارات التي يملكها أحدهم :

عن كل منطقة عقارية ٥٠,٠٠٠ ليرة

عن كل قضاء ٢٥٠,٠٠٠ ليرة

عن كل محافظة ٥٠٠,٠٠٠ ليرة

عن كل لبنان ٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة

تخفض الى النصف رسوم إفادات النفي التي يقدمها طلاب الجامعات لابرازها للجامعة التي ينتمي اليها بناءً لطلبها.

٨- تخضع لرسم الطابع المالي الشهادات والمستندات كافة المذكورة اعلاه والمنصوص عليها في القرارين رقم ١٨٨ و ١٨٩ المؤرخين في ١٩٢٦/٣/١٥

- تستوفى الرسوم المقطوعة المبنية في هذا الجدول بإلصاق طابع مالي بقيمة الرسم على الاستدعاء الذي يطلب بموجبه الاستحصال على نسخ المستندات المشار اليها والاطلاع على السجلات العقارية والخرائط وذلك بالاضافة الى الطابع القانوني المتوجب على الاستدعاء.

اما اذا تجاوزت قيمة هذه الرسوم المائة الف ليرة تدفع نقداً في صندوق الخزينة.

اذا كانت المعاملة خاضعة لرسم نسبي ورسم مقطوع في آن واحد فتدفع عندئذ الرسوم النسبية والمقطوعة معاً نقداً لصندوق الخزينة.

المادة الثانية والثمانون : تحميل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال التحديد والتحرير

١- يتحمل أصحاب العلاقة مصاريف أعمال تحديد وتحرير العقارات العائدة لهم وذلك بفرض رسم مقطوع نسبة لمساحة كل عقار وفقاً لما يلي:

	الرسم (ل.ل.)	
- أقل من مساحة ٣٠٠٠ م٢	١,٥٠٠,٠٠٠	مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية
- من ٣٠٠٠ م٢ إلى ١٠,٠٠٠ م٢	٣,٠٠٠,٠٠٠	ثلاثة ملايين ليرة لبنانية
- من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ م٢	٦,٠٠٠,٠٠٠	ستة ملايين ليرة لبنانية
- من١٠٠,٠٠٠ م٢ وما فوق	١٠,٠٠٠,٠٠٠	عشرة ملايين ليرة لبنانية

١- إن الملاكين الذين لم يحضروا أعمال التحديد والتحرير بسبب غيابهم أو الذين تمنعوا عن دفع الرسوم المطلوبة توضع إشارة على محاضر التحديد العائدة لهم بقيمة الرسوم المتوجبة عليهم ولا يسري مرور الزمن على هذا الرسم ويعتبر ديناً ممتازاً.

٢- على الإدارة من أجل تسريع أعمال المساحة للأراضي في المناطق غير الممسوحة أن تتعاقد مع مكاتب فنية متخصصة وفقاً للمرسوم ٩٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ وتعديلاته، على ان يعود إلى الخزينة نسبة ٣٠% من الرسوم المستوفاة ويحتسب الباقي كبدل أتعاب للمكاتب.

٣- يمكن أن تتولى مصلحة المساحة في المديرية العامة للشؤون العقارية، ودوائر المساحة التابعة لها، القيام بتحديد وتحرير العقارات والأملاك في المناطق غير الممسوحة.

٤- توزع الرسوم المستوفاة وفقاً للبند ٣ أعلاه بنسبة ٣٠% لمصلحة الخزينة و ٧٠% لمصلحة المساحين ورؤسائهم التسلسليين ، وذلك لقاء المصاريف والأعباء التي يتكبدونها ويتم توزيع هذه النسبة على الموظفين بموجب قرار يصدرعن وزير المالية.

المادة الثالثة والثمانون: استفادة الشركات والأفراد الذين توقفوا عن العمل بشكل نهائي نتيجة انفجار مرفأ بيروت إذا عادوا إلى مزاولة أعمالهم من جديد، من حسم كامل الضريبة على أرباحهم

خلافاً لأي نص آخر، تستفيد الشركات التي توقفت عن العمل وكذلك الأفراد الذين توقفوا عن العمل، بشكل نهائي نتيجة انفجار مرفأ بيروت، إذا عادوا إلى مزاولة أعمالهم من جديد، من حسم كامل الضريبة على أرباحهم عن الأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣.

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزراء المالية والدفاع الوطني والاقتصاد والتجارة.

المادة الرابعة والثمانون : إعفاء الشركات الدامجة من ضريبة الدخل على الأرباح لمدة محددة وضمن شروط

خلافاً لأي نص آخر، تستفيد الشركات الدامجة، لمدة ٣ سنوات من تاريخ الدمج، من حسم على كامل ضريبة الدخل على الأرباح على أن لا يزيد ذلك الحسم من الضريبة على مجموع قيمة رأسمال الشركتين الدامجة والمندمجة وشرط أن تستمر الشركة الدامجة في استخدام مستخدمي الشركة المندمجة إلى جانب مستخدميها، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وشرط أن لا يقل عدد المستخدمين في كل شركة بتاريخ الدمج عن خمسة، وأن لا تقل قيمة الأصول الثابتة المادية في كل منهما بتاريخ الدمج عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (عشرة مليارات ليرة لبنانية).

كما تستفيد الشركة المندمجة من حسم على كامل الضريبة على أرباحها المحققة خلال السنة التي حصل فيها الاندماج .

تبقى الأرباح الناتجة عن الاندماج خاضعة للضريبة على التوزيعات.

يستثنى من نص هذه المادة المصارف والمؤسسات المالية.

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية ووزير العمل.

المادة الخامسة والثمانون : تعديل البند ٥ من المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

يعدل البند ٥ من المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) وفقاً لما يلي:

٥- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

٦- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

المادة السادسة والثمانون: تعديل المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية

تُعدل المادة ثمانون من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وفقاً لما يلي:

تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجاربر والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

كما تعفى:

١- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها **لغاية ٢٠٣٠/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.**

٢- الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة منذ تاريخ إشغالها ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

المادة السابعة والثمانون: إلغاء المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠).

تلغى المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) ويستعاض عنها بالنص التالي:

تستوفى بالليرة اللبنانية:

- الحصص التي تعود للدولة اللبنانية.
- الضرائب والرسوم.
- البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبلها، وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة التي يحددها مصرف لبنان.

يُستثنى من أحكام هذه الفقرة ما يلي:

أولاً: الحصص والأرباح التي تعود للدولة اللبنانية المحددة بالعملات الأجنبية، كحصة الدولة من قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها.

ثانياً: الضرائب والرسوم المتوجبة على الإيرادات والعائدات والفوائد العائدة إلى مستحقها بالعملات الأجنبية، وعلى الأخص:

- الضريبة المتوجبة بموجب أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣) لجهة الاستمرار في اقتطاع الضريبة وفقاً لنوع الحساب.
- الضريبة المتوجبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.
- الضرائب والرسوم المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
- رسوم المغادرة عن المسافرين بحراً وجواً بالدولار الأميركي.

– الرسوم القنصلية التي تستوفيها دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات اللبنانية في الخارج حيث يتم استيفاؤها بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية التي تمارس فيها المفوضية السياسية أو القنصلية مهامها.

– رسوم المطارات.

– كافة الرسوم المرفئية لقاء استعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة إلى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة والسفن (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية بما فيها الرسوم التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الأجنبية وذلك بالدولار الأميركي النقدي.

ثالثاً: البدلات المتوجبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام عن الخدمات المقدمة خارج الأراضي اللبنانية.

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المالية.

المادة الثامنة والثمانون: تعديل المادة "٣" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٣ /٢٠٠١ (قانون طابع المختار) وتصبح كما يأتي:

"تتألف موارد الصندوق من:

١- طابع يُدعى طابع المختار بقيمة ٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية)، وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، كما على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكافة المراجع المعنية عدم استلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن الطابع المختار.

تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية وفق الأصول المتبعة لإصدار الطوابع المالية ولصالح إدارة الصندوق.

٢- المساعدات والهبات والمنح التي يقرّر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

٣- الاشتراكات المحصّلة من المختارين والتي يقرّها مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة وزير الداخلية و البلديات.

٤- مساهمات وزارة الداخلية والبلديات".

المادة التاسعة والثمانون: تعديل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (طابع المختار) المعدّل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

تُعدّل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون ٢٠١٤/٢٧٠ وتصبح كما يأتي:

"يكون إلصاق طابع المختار إلزامياً ممهوراً بختم المختار.

2- إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على إدارة الصندوق توجيه إنذار له، وإذا تكرّر الامتناع يحرم من بعض أو كل تقديمات الصندوق بقرار يصدر عن مجلس إدارة الصندوق.

٣- أ) يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥

ب)يجوز أن يباع طابع المختار مباشرة إلى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ت)يستفيد باعة الطوابع المرخصين والمختارين وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥% من قيمة الطوابع تحسم لهم سلفاً من أصل الطوابع المسلمة لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥".

المادة التسعون: تعديل مدة صلاحية جواز السفر اللبناني والرسوم المتوجبة

تعدل المادة العشرون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه بحيث تصبح:

تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/٠١/٠٨ (تنظيم الجوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٠٧/٠١ وتعديلاتها:

أ - تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/٠١/٠٨ (تنظيم الجوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:

يعطى جواز السفر لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي ، ويبدل لقاء رسم جديد.

ب – تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٠٧/٠١ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:

تحدد رسوم إصدار جواز السفر كما يلي:

نوع الرسم	الرسم المقترح
جواز سفر:	
لمدة خمس سنوات	١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل
لمدة عشر سنوات	٢،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل

المادة الحادية والتسعون: تعديل وإضافة رسم جديد.

يعدل ويُضاف الى الجدول المتعلق بتحديد قيمة الرسوم المستوفاة عن جوازات السفر التي تحمل أرقاماً مميزة ، المنصوص عنها في الجدول رقم /٩/ الملحق بالقانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣)، ما يلي:

			(بالليرة اللبنانية)	
	نوع الرسم	النص القانوني موضوع التعديل	الفئة	الرسم المقترح
١	جواز سفر لبناني لمدة خمس سنوات يحمل رقماً مميزاً	تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٤٦/٨٨ وتعديلاته لا سيما الجدول رقم/٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٢ رقم ٣٩٢/٢٠٠٢ والجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٣ رقم ٤٩٧/٢٠٠٣	من الفئة الأولى	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
			من الفئة الثانية	٨٠٠٠٠٠٠٠٠
٢	جواز سفر لبناني لمدة عشر سنوات يحمل رقماً مميزاً	تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٤٦/٨٨ وتعديلاته لا سيما الجدول رقم/٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٢ رقم ٣٩٢/٢٠٠٢ والجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٠٣ رقم ٤٩٧/٢٠٠٣	من الفئة الأولى	٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠
			من الفئة الثانية	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠
تحدد الأرقام المميزة وفئاتها بقرار من مدير عام الأمن العام .				

المادة الثانية والتسعون : تعديل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢) (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨، والمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاتهما

يعدل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق، بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨، والمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاتهما، بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمئة
١- فراغ حق عيني عقاري بالبيع (ما عدا الأوقاف وبيع الوفاء)	قيمة العقار أو الحق	٣% للبنانيين ٥% لغير اللبنانيين

تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع نص هذه المادة.

المادة الثالثة والتسعون : إعفاء من رسوم قيد الإنشاءات أقساماً أو الإنشاءات، العقارات التي كانت في طور الإنشاء أو الإنجاز وتضررت نتيجة إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ والإعفاء من الحصول على رخصة ترميم.

تعفى من رسوم قيد الإنشاءات أقساماً أو الإنشاءات، العقارات التي كانت في طور الإنشاء أو الإنجاز وتضررت نتيجة انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، على أن تضم إفادة من الجيش اللبناني الذي أجرى إحصاء للأبنية المتضررة تثبت أن العقار المستفيد هو من ضمن العقارات المتضررة من الانفجار بشكل لا يمكنها من إنجاز عملية قيد الإنشاءات أقساماً.

كما تعفى هذه العقارات من الحصـول على رخصـة ترميم ويسـتعاض عن هذه الرخصـة بإفادة من مهندس مدني أو معماري لديه خبرة تزيد عن ١٠ سنوات مصدقة من نقابة المهندسين في بيروت متعهداً فيها أن البناء متين وصالح للترميم.

تحدد دقائق التطبيق بقرار من وزراء المالية والأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات والثقافة والدفاع الوطني.

المادة الرابعة والتسعون: إلغاء نص المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)، وتعديل البند ٢٤ مكرر من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

يلغى نص المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)، ويعدل البند ٢٤ مكرر من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) ليصبح كما يلي:

٢٤ مكرر	أ: المعاملات التي تقدم في وزارة الخارجية والمغتربين والإفادات والمصادقات التي تصدر عنها	٥٠,٠٠٠ ل.ل.
	ب: صورة إخراج القيد من سجلات القيد وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة	٢٠,٠٠٠ل.ل.

المادة الخامسة والتسعون: إعفاء من الرسوم للسيارات والمركبات غير الملوثة للبيئة، الهجينة منها (Hybrid; plug-in Hybrid) أو التي تعمل على الكهرباء (full electric).

تعفى السيارات والمركبات الجديدة التي تعمل على الكهرباء full electric ، التي يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون من ١٠٠% من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، و٥٠% من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

أما السيارات الجديدة (hybrid, plug-in Hybrid) التي يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون فتستفيد من إعفاء بنسبة ٧٠% من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، و٥٠% من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

المادة السادسة والتسعون: إلغاء المادة ٤٤ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

يلغى نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ويستعاض عنه بالنص التالي:

إجازة عمل أو تجديد إجازة عمل	قيمة الرسم بعد التعديل
نوع المعاملة	الرسم بالليرة اللبنانية
إجازة عمل فئة أولى	١٦,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عمل فئة ثانية	١١,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عمل فئة ثالثة	٥,٠٠٠,٠٠٠
إجازة عمل فئة رابعة	١,٠٠٠,٠٠٠
موافقة مسبقة فئة أولى	٥,٠٠٠,٠٠٠
موافقة مسبقة فئة ثانية	٥,٠٠٠,٠٠٠
موافقة مسبقة فئة ثالثة	١,٦٠٠,٠٠٠
موافقة مسبقة فئة رابعة	١٥٠,٠٠٠
تصديق نظام داخلي للشركات والمؤسسات	٥٠٠,٠٠٠
تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات	٥٠٠,٠٠٠

المادة السابعة والتسعون: استيفاء بدل إعلان في الموقع الالكتروني لوزارة العمل

تستوفي وزارة العمل نقداً لصالح الخزينة العامة بدل إعلانات في موقعها الإلكتروني من الشركات التي تطلب عمالاً أجانب، قيمته ٥٠٠,٠٠٠ ليرة في الشهر الواحد.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزيري العمل والمالية.

المادة الثامنة والتسعون: تحديد الرسوم التي تستوفى لقاء الخدمات التي تؤديها وزارة الشباب والرياضة

تستوفى لصالح الخزينة العامة رسوم عن الخدمات التي تؤديها وزارة الشباب والرياضة وفقا للجدول أدناه:

نوع المعاملة	
طلب ترخيص جمعية كشفية	
طلب ترخيص جمعية شبابية بنشاط واحد	الرسم
طلب تسوية وضع جمعية شبابية بنشاط واحد (٢ مليون لكل نشاط إضافي)	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص نادي رياضي بلعبة واحدة	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

نوع المعاملة	
طلب تسوية وضع نادي رياضي بلعبة واحدة (٢ مليون لكل لعبة إضافية)	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص نادي شعبي	٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب تحويل ترخيص نادي شعبي إلى نادي رياضي بلعبة واحدة	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب تحويل ترخيص نادي شعبي إلى جمعية شبابية بنشاط واحد	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب إضافة لعبة إلى ترخيص نادي رياضي	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب إضافة نشاط إلى ترخيص جمعية شبابية	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص نادي جامعي	٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص نادي مؤسسات	٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب ترخيص اتحاد	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب الإفادة الإدارية	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب الإشراف على انتخابات أو اجتماع هيئة عامة	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب التصديق على نظام عام أو هيئة عامة أو أي مستند يخص نادي أو اتحاد	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
تسجيل شكوى أو اعتراض	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
طلب نسخة عن مستند من ملف النادي أو الجمعية أو الاتحاد لدى الوزارة	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
التصديق على شهادات صادرة عن الاتحادات (مدرب - حكم - إداري - الخ ...)	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لنادي شعبي	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لنادي رياضي	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لجمعية شبابية	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لجمعية كشفية	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لنادي جامعي	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم سنوي لنادي مؤسسات	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

تسدد الرسوم المتعلقة بأي خدمة بالتزامن مع تقديم طلب الحصول عليها.

أما الرسوم السنوية فتسدد خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وفي حال لم يتم تسديد الرسوم السنوية ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغ الجهة المتخلفة الإنذار بالتسديد، يتم شطب تلك الجهة.

المادة التاسعة والتسعون : استيفاء رسم مقطوع لصالح صندوق تعاضد القضاة

١- يستوفي صندوق تعاضد القضاة رسماً مقطوعاً قدره خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل شكوى جزائية أو ادعاء مباشر، يدفع عند تقديم الشكوى أو الادعاء المباشر وكذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، وأيضاً عند تقديم الدفوع والبت بها، وعلى كل تقرير صادر عن خبير أو طبيب شرعي أو وكيل تفليسة او مراقب عقد صلح.

يستوفى هذا الرسم لصقاً بواسطة طابع لصالح الصندوق.

٢- تبقى سائر الرسوم المتعلقة بصندوق تعاضد القضاة دون أي تغيير في قيمتها.

المادة المائة : إضافة فقرة الى المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ (قانون رسم الطابع المالي)

يُضاف إلى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) الفقرة التالية:

- خلافاً لأي نص آخر تخضع معاملات غرف التحكيم في لبنان للرسم النسبي .

المادة المائة وواحد : إضافة فقرة الى المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

يُضاف إلى المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) الفقرة التالية:

تخضع للضريبة رواتب الديبلوماسيين المعينين في البعثات اللبنانية في الخارج على أساس الراتب.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة المائة واثنان : إضافة فقرتين الى المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية)

تضاف إلى المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) الفقرتان التاليتان:

على جميع المكلفين الملزمين بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة للفواتير، أن يزودوا فصلياً مديرية الواردات في وزارة المالية إلكترونياً خلال ١٥ يوماً من انتهاء الفصل بما يلي:

- بياناً يتضمن أرقام الفواتير والمستندات المماثلة للفواتير وتواريخ إصدارها وقيمها وقيمة الضريبة الواردة فيها في حال توجبها، بالإضافة إلى اسم الزبون ورقمه الضريبي باستثناء المستهلك النهائي من الأشخاص الطبيعيين لجهة الاسم والرقم الضريبي.

- بياناً بالفواتير والمستندات المماثلة للفواتير التي حصلوا عليها من الموردين الذين يتعاملون معهم، يتضمن تاريخ إصدارها وقيمتها وقيمة الضريبة الواردة فيها في حال توجبها، بالإضافة إلى اسم المورد ورقمه الضريبي.

كما يمكن لوزير المالية إلزام فئات من المكلفين بإصدار فواتير أو مستندات مماثلة للفواتير بصورة إلكترونية تظهر تفاصيلها عند إصدارها على النظام الإلكتروني المعتمد في وزارة المالية.

المادة المائة وثلاثة : تعديل الفقرة الأولى من البند أولاً من المادة ١٥٤ - ١ والفقرة الثالثة من البند ثالثاً من المادة المذكورة وكذلك البند خامساً منها، من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

تعدل الفقرة الأولى من البند أولاً من المادة ١٥٤ -١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩). لتصبح كالتالي:

تعدل الفقرة الثالثة من البند ثالثاً من المادة ١٥٤ -١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لتصبح كالتالي:

لا يمكن بيع الآلية المسجلة بلوحة ذات رقم مميز من الغير إلّا بعد دفع رسم التخصيص والاستحصال على صك التخصيص . يستثنى من ذلك حالات انتقال الملكية بين الأصول والفروع وبين الزوج والزوجة، ولا يستحق هذا الرسم عند تنفيذ حصر الإرث.

- يعدل البند خامساً من المادة ١٥٤ -١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ليصبح كالتالي:

يمكن لأي شخص يرغب بتسجيل رقم خاص غير مميز متوفر، أن يسجل هذا الرقم على أن يدفع لقاء ذلك ولمرة واحدة، بدل تخصيص يعادل ٨٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

المادة المائة وأربعة : تعديل الجدول المرفق بالمادة ١٥٤ – ١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩):

يعدل الجدول المرفق بالمادة ١/١٥٤ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ليصبح كالتالي:

فئة الارقام	تصنيف الارقام	بدل تخصيص (على الارقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الارقام) بالليرة اللبنانية
	٣,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٧٥٠,٠٠٠
٣	٣,٢	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
	٣,٣	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
	٣,٤	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٣,٥	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	
	٤,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٨١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٦٥٠,٠٠٠
	٤,٢	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
٤	٤,٣	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٤,٤	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠

	٤,٥	٩,٠٠٠,٠٠٠	
	٤,٦	٧,٥٠٠,٠٠٠	
	٥,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٦٠٠,٠٠٠
	٥,٢	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٥	٥,٣	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
	٥,٤	٣,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	٥,٥	٣,٥٠٠,٠٠٠	
	٥,٦	٢,٥٠٠,٠٠٠	
	٥,٧	١,٥٠٠,٠٠٠	
	٦,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل	٦٠٠,٠٠٠
٦	٦,٢	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٦,٣	٨,١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	٦,٤	٤,٠٠٠,٠٠٠	
	٦,٥	٣,٠٠٠,٠٠٠	
	٦,٦	٢,٠٠٠,٠٠٠	
	٦,٧	١,٠٠٠,٠٠٠	
	٧,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل	٦٠٠,٠٠٠
٧	٧,٢	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
	٧,٣	٨,١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	٧,٤	٤,٠٠٠,٠٠٠	

المادة المائة وخمسة: إعطاء مهلة اضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يُعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم ولم يسددوها كاملةً بتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) او اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض امام الادارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة اضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الادارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ٣٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك

الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار اليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات.

على الادارة الضريبية البت بالاعتراضات المقدمة اليها وفقاً لهذه المادة قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون. تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

٢. عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.
٣. فوائد وإيرادات سندات الخزينة بالعملة اللبنانية.
٤. يطبق معدل ال١٠% لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ ويعاد تطبيق معدل الـ٧% إعتباراً من ٢٠٢٣/١/١.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية.

المادة المائة وستة : تعديل القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، رسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة ٢٠١٩)

يُعدل البند ١- تعديل رسوم المرافئ والمنائر – من اللوائح المرفقة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ليصبح على الشكل التالي:

١- رسم الملاحة:

رسم الوصول والفر يحدد كما يلي:

- عن كل طن صاف: ٠,٠٢٥$

٢- رسوم المنائر:

- عن كل طن صاف: ٠,٠٣$

يعدل البند ١- تعديل رسوم الممرافئ والمنائر- من اللوائح المرفقة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ليصبح على الشكل التالي:

٤- الرسوم المترتبة على البضائع:

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة في الموانئ اللبنانية أياً كان نوعها حتى لو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٠,٠٦٦$.
- عن كل طن متري من البضائع المفرغة خارج الموانئ اللبنانية أياً كان نوعها حتى لو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٠,٠٣$.

يعدل البند ٢- رسوم المطارات – من اللوائح المرفققة بالقانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ليصبح على الشكل التالي:

ثانياً- البند ب- ٣

عن كل متر مربع من الأراضي المشغولة من قبل شركات الطيران ... وتحديد وجهة استعمالها بما فيها الكهرباء ومياه الخدمة:

٣,١ عن كل متر مربع من المكاتب	١٠٠$
٣,٢ عن كل متر مربع من المستودعات أو الحظائر	٨٠$
٣,٣ عن كل متر مربع لأي وجهة استعمال أخرى غير	
واردة في النبذتين اعلاه نسبة مئوية أو	١٥٠$

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة المائة وسبعة : تعديل المادة ٧١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)

تعدّل المادة ٧١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)لتصبح كالتالي:

١- تقسط الديون والفوائد كافة المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الدولة لغاية نهاية العام ٢٠٢١ على أقسام متساوية ولمدة ٥ سنوات على أن يسدد القسط الأول قبل نهاية شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٢ وذلك بعد تدقيق قيمة هذه الديون من قبل وزارة المالية.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار يصدر عن وزير المالية.

٢- تترتب على الديون المقسطة فائدة سنوية توازي نصف معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة على أن لا تزيد في مطلق الأحوال عن ٤,٥%

٣- تسدد مستحقات العام ٢٠٢٢ في مواعيدها القانونية من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة

٤- يمكن تسديد ديون الضمان الاجتماعي بواسطة سندات خزينة بالليرة اللبنانية تصدرها الحكومة لهذه الغاية

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والعمل.

المادة المائة وثمانية: تعديل المادة تسعون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

تعدّل المادة تسعون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) بحيث تصبح كما يلي:

يُحدد عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد على الشكل التالي:

- بالنسبة للسلك العسكري:

للذين باشروا عملهم إعتباراً من ٢٠١٩/٨/١:

- ٢٣ عاماً للأفراد والرتباء
- ٢٥ عاماً عاماً للضباط
- ١٨ عاماً لضباط الاختصاص

للذين دخلوا الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وما قبل:

- ١٨ عاماً للأفراد والرتباء
- ٢٠ عاماً عاماً للضباط
- ١٥ عاماً لضباط الاختصاص

في حال عدم إمكانية استكمال المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي لبلوغ العسكريين السن القانونية يستحق لهم معاش تقاعدي وفقاً لسنين خدمتهم.

يستفيد العسكريون من المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ والمعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

- بالنسبة للسلك الاداري:

- ٢٥ عاماً للذين باشروا عملهم اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١.

- ٢٠ عاماً للذين دخلوا الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وما قبل على أن تراعى الاحكام الخاصة بالمرأة.

في حال عدم إمكانية استكمال المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي لبلوغ المعلمين والاساتذة السن القانونية من جراء دخولهم الى ملاك التعليم الرسمي، بقوانين خاصة تجاوزت شرط السن، يستحق لهم معاش تقاعدي وفقاً لسنين خدمتهم.

- بالنسبة لأساتذة الجامعة اللبنانية:

- ١٥ عاماً.

المادة المائة و تسعة : الطلب من الادارات والمؤسسات العامة والمشاريع المشتركة والشركات المختلطة الخ .... تزويد وزارة المالية بالمعلومات التي تملكها عن موجودات الدولة العقارية وغير العقارية

على جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمشاريع المشتركة والشركات المختلطة وسائر أشخاص القانون العام تزويد وزارة المالية بالمعلومات التي تملكها عن موجودات الدولة العقارية، وغير العقارية باستثناء الموجودات غير العقارية الخاصة بالقوى العسكرية والأمنية ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بالإضافة إلى وجهة استعمال هذه الممتلكات وشاغلها في حال وجدوا وغير ذلك من المعلومات التي يجب إن تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

يستثنى من أحكام هذا النص البلديات واتحادات البلديات.

المادة المائة و عشرة : عدم توجب التعويض العائلي عند استفادة أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي من حصتهم من معاش مورثهم التقاعدي

خلافاً لأي نص آخر، في حال وفاة الموظف أو المتقاعد، لا يستفيد الورثة من التعويض العائلي الذي كان يستفيد منه مورثهم عنهم.

المادة المائة والحادية عشرة : إعطاء زيادة للعاملين في القطاع العام وللمتقاعدين.

يعطى العاملون في القطاع العام : الادارات العامة بمن فيهم المتقاعدون الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، والمؤسسات العامة (بما فيها المستشفيات الحكومية والجامعة اللبنانية وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) البلديات واتحاد البلديات، وسائر اشخاص القانون العام، المستخدمين واجراء الخدمة، والمشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، ومقدمي الخدمات الفنية،وكل من يتقاضى راتباً او اجراً او مخصصات من الاموال العمومية ناتجة عن وظيفة ضعفي اساس الراتب الشهري او اساس الاجر اكان يومياً او بالساعة، او اساس المعاش التقاعدي دون اية زيادة مهما كان نوعها او تسميتها على الا يقل إجمالي ما يتقاضاه المستفيد بما فيه راتبه الاساسي عن خمسة ملايين ليرة وعلى الا تزيد قيمة هذه الزيادة مهما بلغ اساس الراتب عن اثني عشرة مليون ليرة لبنانية.

- يستثنى من احكام الفقرة اعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وكذلك كل من يتقاضى تعويضات بغير الليرة اللبنانية بحكم وظيفته.

في حال استفاد اي من المذكورين في الفقرة الاولى اعلاه من اكثر من زيادة ، يتوجب على المستفيد ابلاغ الادارة المعنية عن الازدواجية ويستحق عندها فقط المساعدة الاعلى.

- يحق للخزينة استعادة الاموال المدفوعة دون وجه حق في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

تتسم هذه الزيادة بالطابع الاستثنائي، وبالتالي فهي لا تعتبر بأي حال من الاحوال ضمن المبالغ الخاضعة لإحتساب تعويض نهاية الخدمة او معاشات التقاعد او اي تعويض اخر، ريثما تنجز الحكومة مشروع متكامل لتعديل الاجور وتبقى خاضعة لإقتطاع النسبة المخصصة لتعاونية موظفي الدولة.

في حال استفاد احد العاملين في القطاع العام من اية زيادة على الراتب، او تعويض استثنائي او مساعدة مالية مهما كان نوعها او تسميتها (فيما عدا الدرجات التي يستحقها العامل في القطاع العام والمرتبطة بسنوات الخدمة الفعلية) اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١،

تحسم هذه الزيادة قبل احتساب عملية المضاعفة الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بإستثناء الزيادة على قيمة الساعة للمتعاقدين في وزارتي المالية والتربية والتعليم العالي.

يضاف الى المساهمات التي حصلت عليها الجامعة اللبنانية سابقا" مبلغ خمسماية مليار ليرة لبنانية على أن تحتسب من ضمنهم مبالغ الزيادة على رواتب الأساتذة والمتعاقدين والعاملين فيها عن الأشهر الثلاثة المقبلة.

على المؤسسة العامة التي لا تسمح ايراداتها بتقديم هذه المساعدة ان تتقدم من وزير المالية من خلال سلطة الوصاية بطلب توفير سلفة الخزينة المتعلقة بهذه المساهمة الذي يرفعه بدوره مع رأي الوزارة الى مجلس الوزراء لتقرير المناسب.

يعمل باحكام هذه المادة إبتداءً من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١، وتحدد دقائق تطبيقها بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة المائة والثانية عشرة : إمكانية إعطاء الموظف الخاضع لشرعة التقاعد في السلك الإداري طلب إنهاء خدماته والاستفادة من تعويض صرف اذا كانت خدماته الفعلية لا تقل عن ١١ سنة

خلافاً لأي نص آخر وبصورة استثنائية وخلال فترة أقصاها ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

يمكن للموظف الخاضع لشرعة التقاعد في السلك الإداري في حال طلب إنهاء خدماته، الاستفادة من تعويض صرف عن هذه السنوات اذا كانت خدماته الفعلية لا تقل عن ١١ سنة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

المادة المائة والثالثة عشرة : حظر تمويل أي مشروع في القطاع العام إلّا بعد دراسة جدوى اقتصادية مفصلة

يحظر تمويل أي مشروع في القطاع العام عن طريق الموازنة العامة عبر هبات أو أي مصدر آخر قبل إعداد الجهة المعنية دراسة جدوى اقتصادية مفصّلة بما فيها تحليل التكلفة والفائدة من هذا المشروع. على أن يتم استكمال مراحل ما بعد التنفيذ بصورة إلزامية لجهة إجراء التقييمات والمطابقات اللازمة للمشروع ودراسته.

المادة المائة والرابعة عشرة : اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية

إلى جانب وسائل الدفع التقليدية، يمكن للإدارات العامة أن تعتمد في استيفاء الرسوم المتوجبة وسائل الدفع الإلكترونية أو عبر شركات تحويل الأموال .

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية والوزير المختص.

المادة المائة والخامسة عشرة : تعليق تطبيق أحكام المادة ٨١ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ (وضع حد أقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة)

يعلّق تطبيق أحكام المادة ٨١ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ (وضع حد أقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة).

المادة المائة والسادسة عشرة : تمديد العمل بنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

خلافاً لأي نص آخر، يمدد لثلاث سنوات، العمل بنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

المادة المائة والسابعة عشرة : تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو للبلديات أو الإتحادات البلدية أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام

بإستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حدّدت القوانين الخاصة بها احكاماً محددة لتسويتها، والغرامات الناتجة عن معالجة المخالفات على الاملاك العامة البحرية، وتلك الناتجة عن مخالفات البناء ، وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي، تُخفّض ٨٥% بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة للدولة او للبلديات او لإتحادات البلديات او للمؤسسات العامة او لسائر اشخاص القانون العام، مهما كان وسيلة تحصيلها (امر قبض، امر تحصيل)، شرط ان يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة اقصاها ٢٠٢٣/٣/٣٠.

المادة المائة والثامنة عشرة : تعديل مهل الإستفادة من الحسومات الواردة في القانون ١٣٩ تاريخ ٩ تموز ٢٠١٩ (قانون تسوية مخالفات البناء)

تُعدل الفترة المنصوص عليها في مقدمة المادة الثالثة و المادة الخامسة والبند الأول من المادة السابعة والبند الأول من المادة التاسعة من القانون ٢٠١٩/١٣٩ لتصبح سنتين من صدور هذا التعديل.

المادة المائة والتاسعة عشرة : تُعدل المواد ٤٦ و١٠١ و٦٠ من قانون الشراء العام :

أولاً: تُعدل المادة ٤٦ من قانون الشراء العام بإضافة فقرة سادسة اليها كما يلي:

٦- عند التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات.

ثانيًا: تعدل الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام كما يلي:

١- قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترح الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين ومتعاقدين من إدارتها من الفئة الثالثة على الاقل، في حال توافرهم، والا فمن الفئات الأخرى، من بين المدرّبين أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. في حالة البلديات، وفي حال عدم توافر موظفين او متعاقدين من الفئة الثالثة لديها او اي فئة اخرى، يُستعان بأعضاء من المجلس البلدي على أن يكونوا مدرّبين أصولاً وفقا لاحكام هذا القانون. تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرّرة بحقهم، في حال وجودها. تنقّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحقين والمعاقبين وتضعها بتصرّف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونيّة لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى ادخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتمّ إضافة الإسماء إلى اللائحة الموحّدة بحسب الآلية المفصّلة في هذه الفقرة.

٢- تُعيّن لجنة الاستلام بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزيم ولا تضمّ الأشخاص الذين اشتركوا في الإشراف على التنفيذ أو الذين درسوا السوق أو وضعوا القيمة التقديرية للشراء. تتألّف كل لجنة من رئيس وعضوَين على الأقلّ من داخل الإدارة في حال توافرهم، وحيث يتعذّر ذلك من اللائحة الموحدة لدى هيئة الشراء العام او من أعضاء المجلس البلدي في البلديات على أن يكونوا مدرّبين أصولاً وفقا لاحكام هذا القانون، ويُراعى في تأليفها إشراك أصحاب الاختصاص.

تبقى الفقرات ٢ ، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ و١٠ بدون تعديل.

ثالثًا: تضاف فقرة ثالثة الى المادة ٦٠ من قانون الشراء العام وفقا لما يلي:

٣- يكتفى ببيان موقع من أصحاب الحق يتضمن تفصيل الخدمات او اللوازم او الاشغال عند تعذر تقديم فاتورة، كما يمكن الاكتفاء بعرض واحد عند تعذر تأمين عرضين.

المادة المائة والعشرون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.